

## قانون رقم 621 لسنة 1953

### بإصدار القانون الأساسي

### للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين\*

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 10 من فبراير [شباط] 1953 من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 18 يونيو [حزيران] 1953،

وعلى الأوامر الصادرة من وزير الحربية بتعيين حاكم إداري عام للمناطق الواقعة تحت

رقابة القوات المصرية بفلسطين،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي هذا المجلس،

أصدر القانون الآتي:

مادة 1 - يسري القانون الأساسي المرفق على المنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين والتي يطلق عليها قطاع غزة، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لهذه المنطقة.

مادة 2 - جميع القوانين واللوائح والأوامر والمنشورات والتعليمات التي أصدرها وزير الحربية أو الحاكم الإداري العام أو القائد العام للقوات الحربية أو أية سلطة مختصة في تلك المنطقة منذ دخول القوات المصرية فيها في 15 مايو [أيار] سنة 1948 يظل معمولاً بها فيما لا يخالف أحكام القانون الأساسي وذلك دون إخلال بما للسلطة التشريعية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي من حق إلغائها وتعديلها في حدود سلطتها.

---

\*المصدر: عارف العارف، "النكبة، نكبة بيت المقدس والفردوس المفقود، 1947 - 1949، الجزء الثالث: ملاحق وسجل الشهداء"، ط 2 (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2012)، ص 52 - 59.

ولا تترتب أية مسؤولية بسبب الإجراءات والأعمال والأوامر والأحكام التي اتخذت بمقتضى القوانين واللوائح والأوامر والمنشورات والتعليمات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا كان الموظفون المختصون قد قاموا بها في حدود اختصاصهم.

مادة 3 - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في

الجريدة الرسمية.

صدر بقصر الجمهورية في 5 ربيع الثاني سنة 1373/

12 ديسمبر [كانون الأول] 1953

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

## القانون الأساسي لقطاع غزة

### الباب الأول

#### في الحريات والحقوق العامة

مادة 1 - أهالي قطاع غزة لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين.

مادة 2 - الحرية الشخصية مكفولة، ولا يجوز القبض على أي إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون.

مادة 3 - لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها.

مادة 4 - لا تجري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة 5 - حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون.

مادة 6 - للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في حدود القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

مادة 7 - تكفل سرية الخطابات والبرقيات والمواصلات التلفونية وجميع المراسلات على اختلاف صورها ووسائلها، ولا تجوز مراقبتها أو تأخيرها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

مادة 8 - حرية الاعتقاد مطلقة والقيام بشعائر الأديان مكفول في حدود النظام العام والآداب.

مادة 9 - حرية الفكر مكفولة ولكل شخص الإعراب عن رأيه وإذاعته بجميع الطرق والوسائل بما لا يخالف النظام العام والآداب وبالحدود التي يبيّنها القانون.

مادة 10 - حرية الصحافة والطباعة مكفولة في حدود القانون.

مادة 11 - حق الاجتماع السلمي مكفول في حدود القانون.

مادة 12 - حق تكوين الجمعيات السلمية مكفول وكيفية استعماله يبيّنها القانون، أمّا الجمعيات السرية أو التي ترمي إلى تحقيق أهداف سياسية بواسطة منظمات ذات صفة عسكرية فتكوينها محظور.

مادة 13 - التعليم حر، ما لم يخل بالنظام العام أو يناهز الآداب، ويكون تنظيم أمور التعليم العام بالقانون.

مادة 14 - للملكية حرية فلا يمنع المالك من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون ولا ينزع من أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ويشترط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً.

مادة 15 - للأفراد أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقعة بأسمائهم، أمّا مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية أو الأشخاص المعنية.

## الباب الثاني

### السلطات

مادة 16 – السلطة التنفيذية يتولاها الحاكم الإداري العام مع المجلس التنفيذي في حدود هذا القانون الأساسي.

مادة 17 – السلطة التشريعية يتولاها الحاكم الإداري العام بالاشتراك مع المجلس التشريعي على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي.

مادة 18 – السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى وفقاً للأحكام التي ينص عليها هذا القانون الأساسي والقوانين الأخرى.

### الفصل الأول

#### الحاكم الإداري العام

مادة 19 – يُعيّن الحاكم الإداري العام بمرسوم جمهوري ويكون تابعاً لوزير الحربية.

مادة 20 – قبل أن يباشر الحاكم الإداري العام سلطاته يقسم اليمين الآتية أمام رئيس الجمهورية:

“أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم القانون الأساسي لقطاع غزة وقوانينه الأخرى وأن أباشر سلطاتي بالأمانة والصدق وأن أعمل على رفاهية البلاد التي أديرها.”

مادة 21 – الحاكم الإداري العام يصدق على القوانين ويصدرها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها إليه، وإذا لم ير التصديق على مشروع قانون أقره المجلس التشريعي رفع المشروع مشفوعاً برأيه خلال المدة المذكورة إلى وزير الحربية فإذا وافقه الأخير على رأيه لا يصدر المشروع، وإن لم يبد وزير الحربية رأيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفع المشروع إليه عد ذلك موافقة منه عليه وصدر.

مادة 22 – الحاكم الإداري العام يعلن الأحكام العرفية على أن يعرض إعلانها على وزير الحربية خلال ثمانية أيام ليقرر استمرارها أو إلغائها.

مادة 23 – لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق عليه من الحاكم الإداري العام بعد أخذه رأي مدير الشؤون القانونية والقضائية.

مادة 24 – للحاكم الإداري العام حق العفو عن العقوبة وحق تخفيفها بعد أخذ رأي مدير الشؤون القانونية والقضائية.

## الفصل الثاني

### المجلس التنفيذي

مادة 25 – يؤلف المجلس التنفيذي من الحاكم الإداري العام رئيساً ومن مدير للشؤون القانونية والقضائية ومدير للشؤون المالية والاقتصادية ومدير للشؤون الداخلية والأمن العام ومدير للشؤون الاجتماعية وشؤون اللاجئين ومدير لشؤون الثقافة والتعليم ومدير للشؤون الصحية.

ويعين هؤلاء المديرين بقرار من وزير الحربية.

مادة 26 – يضع المجلس التنفيذي اللوائح لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاء من تنفيذها.

مادة 27 – يرتب المجلس التنفيذي المصالح العامة ويولي الموظفين ويعزلهم على الوجه المبين بالقانون.

مادة 28 – إذا طرأت أحوال استثنائية تتطلب تدابير مستعجلة، فللمجلس التنفيذي أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون على أن لا تكون مخالفة لهذا القانون الأساسي، وعلى أن تعرض على المجلس التشريعي في أول اجتماع له فإذا لم تعرض أو لم يقرها المجلس التشريعي زال ما كان لها من قوة القانون.

مادة 29 – يعين القانون المسائل الإدارية العامة التي يكون البت فيها بقرار من المجلس التنفيذي، وما عدا ذلك من المسائل الإدارية يكون البت فيها موكولاً إلى الحاكم الإداري العام بعد أخذ رأي المدير المختص.

## الفصل الثالث

### المجلس التشريعي

مادة 30 - يؤلف المجلس التشريعي على الوجه الآتي:

- أ - الحاكم الإداري العام.  
ب - أعضاء المجلس التنفيذي.  
ج - رئيس بلدية غزة وثلاثة من أعضائها تنتخبهم البلدية المذكورة.  
د - رئيس بلدية خان يونس وثلاثة من أعضائها تنتخبهم البلدية المذكورة.  
هـ - ستة من أهالي القطاع يمثلون مهن الطب والتعليم والمحاماة والتجارة والزراعة والصناعة ويُعيّنون بقرار من المجلس التنفيذي.

مادة 31 - لا تجوز مؤاخذة أعضاء المجلس التشريعي بما يبدون من الآراء في مجلسهم.

ولا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية نحو أي عضو بغير إذن المجلس وذلك فيما عدا حالة التلبس.

مادة 32 - يضع المجلس التشريعي لائحته الداخلية مبيناً فيها طريقة السير في تأدية

أعماله.

مادة 33 - لا يجوز للمجلس التشريعي أن يصدر قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوي الآراء يرجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة 34 - لا يصدر قانون إلا إذا قرره المجلس التشريعي وصدق عليه الحاكم الإداري

العام، وللمجلس التنفيذي ولأي عضو من أعضاء المجلس التشريعي حق اقتراح القوانين.

مادة 35 - تكون القوانين نافذة في قطاع غزة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في

الجريدة الرسمية للقطاع ويجوز نقص هذا الميعاد أو إطالته كما يجوز جعل القوانين نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وكل ذلك بنص صريح في هذه القوانين ويجب نشر القوانين

خلال عشرة أيام من تاريخ إصدارها.

## الفصل الرابع

### السلطة القضائية

- مادة 36 – القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.
- مادة 37 – ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها والإجراءات التي تتبع أمامها يكونان بقانون.
- مادة 38 – تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التي يقرها القانون ويعين القانون حدود وكيفية عدم جواز عزلهم ونقلهم.
- مادة 39 – يكون تعيين النائب العام ورجال النيابة العمومية في المحاكم وعزلهم وفقاً للشروط التي يقرها القانون.
- مادة 40 – جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب.
- مادة 41 – تؤلف المحكمة العليا من رئيس يعين بمرسوم جمهوري وعدد كاف من الأعضاء يعينون بقرار من وزير الحربية. ويحلف الرئيس قبل توليه منصبه اليمين أمام رئيس الجمهورية، أما الأعضاء فيحلفون اليمين أمام رئيس المحكمة العليا.
- مادة 42 – تصدر المحكمة العليا أحكامها من دوائر تشكل من ثلاثة أعضاء وتكون:
- أ – محكمة استئناف مدنية عليا للنظر في الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية وذلك على الوجه المبين في القانون.
- ب – محكمة استئناف جنائية عليا للنظر في الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية وذلك على الوجه المبين في القانون.
- ج – محكمة قضاء إداري للنظر في إلغاء القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن فيها عدم اختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو الانحراف في استعمال السلطة ولها أن تأمر الإداري باتخاذ قرار معين في هذه المسائل، وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

د - محكمة دستورية للنظر في دستورية القوانين واللوائح وذلك على الوجه المبين في القانون.

هـ - محكمة تنازع اختصاص للنظر في مسائل تنازع الاختصاص بين محاكم الأحوال الشخصية أو بينها وبين المحاكم المدنية وذلك على الوجه المبين في القانون.

مادة 43 - يجوز بقانون أن يعهد باختصاصات أخرى للمحكمة العليا وتضع المحكمة العليا لائحة تنظيم أعمالها وإجراءاتها.

## الفصل الخامس

### في المالية

مادة 44 - يجب تقديم مشروع الميزانية العامة لقطاع غزة بعد أخذ رأي المجلس التشريعي فيه إلى وزير الحربية قبل ابتداء السنة المالية بشهرين على الأقل لفحصها واعتمادها ويحدد بدء السنة المالية بقانون. وكل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد عن التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به وزير الحربية، كما يجب استئذانه كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية.

مادة 45 - يقوم ديوان المحاسبة في مصر بمراقبة حسابات الحكومة في هذا القطاع ويقدم إلى رئيس مجلس الوزراء تقريراً بنتيجة هذه المراقبة.

مادة 46 - لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، ولا يجوز إعفاء أحد من الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون. كما لا يجوز تكليف أحد بتأدية شيء من الأموال والرسوم إلا في حدود القانون.

## الفصل السادس

### القوة المسلحة

مادة 47 - تكون القوات المصرية المرابطة في قطاع غزة - رفح تحت رئاسة القيادة أو التشكيل الذي تحدده القيادة العامة للقوات المسلحة في مصر. وللقائد العام للقوات المسلحة في مصر سلطة إصدار أوامر لها قوة القوانين في كل ما يتعلق بالتدابير اللازمة لسلامة قواته ومقتضيات الدفاع العسكرية عن القطاع، وله حق تشكيل محاكم مخصوصة من العسكريين تختص بالنظر في الجرائم التي تحددها هذه الأوامر وطبقاً للإجراءات التي تبيّنُها.

مادة 48 - يبين القانون نظام الحرس الوطني وطريقة التطوع فيه وما لأفراده من الحقوق وما عليهم من الواجبات.

مادة 49 - يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من اختصاصات.

## الباب الثالث

### أحكام عامة

مادة 50 - لا يمنح العفو الشامل إلا بقانون

مادة 51 - لا يجوز بأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا القانون الأساسي إلا أن يكون ذلك وقتياً في زمن الحرب وفي أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين في القانون.

مادة 52 - للحاكم الإداري العام ولللمجلس التشريعي اقتراح تنقيح هذا القانون الأساسي بتعديل أو حذف أو إضافة، ولا يكون التنقيح نافذاً إلا بقانون يصدر من الجمهورية المصرية.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:  
ipsbrt@palestine-studies.org

يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
<http://www.palestine-studies.org/ar/resources/documents>